دَحْضُ الشُّبَهِ الوَاهِيَة
فِي الشُّهُبِ الهَاوِيَة

لفضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عبد المجيد
جمعة حفظه اللَّهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[الحلقة الثانية]

(إنّ الكذب يهدي إلى الفجور)

الحمد لله، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه، وسلم.

أما بعد؛ فقوله: «ثانيا: الرد على شبهات الاتهامات».

1-قوله «محاولة إلصاق تهمة التمييع بي أصالة وبغيري تبعا وإلحاقا».

وجوابه: أنّ هذا من جملة تلبيساته، وطرق تمويهاته؛ إذ يوهم الناس: أننا ألصقنا به التهم جزافًا دون دليل؛ وأننا ما ذكرناه، هو من جملة الشبهات؛ وكل هذا من أجل تبرئة ساحته، وتلميع صورته، وتبييض صحيفته.

وقد عَلم القاصي والداني: أننا لم نلفّق له التهم؛ بل ناقشناه ببضاعته، وما ورد في صوتياته، ومجالسه، وما استفاض عنه؛ في تقريره لمنهج التمييع، وقواعده التي جرت على لسانه في معرض انتصاره لجماعة التمييع والتطبيع؛ وتهجّمه على السلفيين، ونبزهم بأقبح الأوصاف: من منهج الوحش، والحدادية النتنة، ونحوها من الألقاب الشنيعة؛ وهي منثورة، مشهورة.

وهل هؤلاء العلماء الكبار، الذين حذّروا منه، وقول بعضهم عنه: «**إنه على سبيل ضلالة**».

- لبيعه كتب أهل البدع.
- ودفاعه عن المغراوي التكفيري.

- واحتجاجه بالقاعدة التمييعية: «لا يلزمني».
- وغمزه للشيخ ربيع، بأن كلامه ليس وحيًا. ليّتخذها وليجة لردّ كلامه. هل ذلك كله، وغيره؛ هي: من قبيل «**شبهات الاتهامات**»؟!

أمّا اتّهامه للسلفين، ووصفه لهم بالأوصاف الشنيعة -كما تقدم-: فليست من جملة: «**شبهات الاتهامات**»؟!

وهل اتهامه بالحدادية، ليس من إلصاق التهم؟! وقد شهد عليه المأربي الصغير سمير، على أنه قال له: «**كما رماني بالتمييع فأنا أقول حدادي**». هكذا صارت قواعد العلم عنده؛ على طريقة: «**هاته بتلك**». «**واحدة بواحدة**». «يجرحني أجرحه». على معنى: «**زكارة**». دون استناد إلى دليل.

فقد تبيّن: مَن رمَى الآخر بالتّهم الباطلة، ولفّقها؛ على حدّ المثل السائر: «رمتني بدائها وانسلّت»! أي: ألصق بي تهمة، هي فيه؛ وذهب.

وأمّا إلحاق أتباعه به؛ فهذا من جهالاته؛ وإلا؛ فإنه قد تقرّر في الشرع: أنّ التابع، له حكم متبوعه؛ فإنّ الله تعالى، ألحق الأتباع بمتبوعيهم، وساداتهم، وكبرائهم؛ كما قال تعالى: {**وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ**}.

وقال عز وجل: {**إِنَّهُمْ أَلْفَوْا آبَاءَهُمْ ضَالِّينَ * فَهُمْ عَلَى آثَارِهِمْ يُهْرَعُونَ**}

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (263/19): «فليس عندهم علم؛ بل عندهم اتّباع سلفهم، وهو الذي اعتادوه وتربوا عليه».

وقال سبحانه: {**وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا**}.

قال ابن كثير في «تفسيره» (484/6): «قال طاوس: سادتنا: يعني الأشراف. وكبراءنا: يعني العلماء. رواه ابن أبي حاتم. أي: اتبعنا السادة وهم الأمراء والكبراء من المشيخة، وخالفنا الرسل واعتقدنا أن عندهم شيئا، وأنهم على شيء فإذا هم ليسوا على شيء». والآياتفي هذا المعنى كثيرة.

وقال عزّ وجلّ: {**الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ**}.

والقائل واحد؛ وذكره بلفظ العموم؛ لأنّ بقية قومه رضُوا بذلك؛ فجمعهم كلّهم في حكم واحد.

قال الزركشي في «البرهان» (7/3): «والمراد بهم (يعني الناس): ابن مسعود الثقفي. وإنما جاز إطلاق لفظ «الناس» على الواحد؛ لأنه، إذا قال الواحد قولًا، وله أتباع، يقولون مثل قوله: حَسُن إضافة ذلك الفعل إلى الكلّ. قال الله تعالى: {**إذ قتلتم نفسا فادارأتم فيها**}. {**وإذ قلتم يا موسى لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة**}. والقائلُ ذلك رءُوسهم».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (197/4): «ونظائر هذا في القرآن كثير. فمن اتّبع دين آبائه، وأسلافه؛ لأجل العادة التي تعوَّدها، وتَرك اتّباع الحق، الذي يجب اتّباعه: فهذا هو المقلِّد المذموم؛ وهذه حال اليهود والنصارى؛ بل أهل البدع والأهواء في هذه الأمّة، الذين اتّبعوا شيوخَهم ورؤساءَهم في غير الحقّ».

وقوله صلى الله عليه وسلم: «المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالط». وفي لفظ: «من يخالل». رواه أحمد (8028) عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ وحسنه الألباني بشواهده في «الصحيحة» (927).

قال الشيخ العثيمين في «شرح رياض الصالحين» (246/3) -وذكر الحديث-: «يعني: أنّ الإنسان يكون في الدِّين، وكذلك في الخُلق؛ على حسب من يصاحبه، فلينظر أحدكم من يصاحب؛ فإنْ صاحب أهلَ الخير؛ صار منهم؛ وإن صاحب سواهم، صار مثلهم».

واقتبس الشاعر من الحديث، فقال:

لا تكُ للجاهل خِدْنًا فقد يُعتبر الصاحبُ بالصاحب

وللشاعر الجاهلي طرفة بن معبد:

عنِ المرءِ لا تَسأل وسَلْ عن قرينِه فكلُّ قرينٍ بالمقارنِ يقتدِي

وهذا مذهب أهل السنة في التعامل مع المخالفين، وأتباعهم: أنهم نهوا عن صحبتهم؛ وأنّ مَن صاحبهم، وتَبعهم؛ ألحقوهم بأئمّتهم، وشيوخهم.

قال عثمان بن إسماعيل بن بكر السّكري: سمعت أبا داود السجستاني يقول: «قلت لأبي عبد اللَّه أحمد بن حنبل: أرى رجلًا من أهل السنة، مع رجل من أهل البدع، أَترك كلامَه؟ قال: لا، أو تُعْلِمه: أنّ الرجل الذي رأيته معه، صاحب بدعة. فإنْ ترك كلامه فكلِّمْه، وإلا فألحقه به. قال ابن مسعود: المرء بخدنه». «طبقات الحنابلة» (1/ 429).

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «إنما يماشي الرجل، ويصاحب؛ من يحبّه، ومن هو مثله». رواه ابن بطة في «الإبانة» (2/ 476).

وقال الأوزاعي: «مَن سَتر علينَا بدعتَه، لم تَخْفَ علينا أُلْفتُه» «المصدر السابق» (2/ 479).

وقال أبو حاتم: حدثت عن أبي مسهر, قال: «قال الأوزاعي: يعرف الرجل في ثلاثة مواطن: بألفته, ويعرف في مجلسه, ويعرف في منطقه. قال أبو حاتم: وقدم موسى بن عقبة الصوري بغداد, فذُكر لأحمد بن حنبل, فقال: انظروا على مَن نزل , وَإِلى مَن يَأوي». المصدر السابق.

ولما قدم سفيان الثوري البصرة، جعل ينظر إلى أمر الربيع بن صبيح وقدره عند الناس، فسأل عن مذهبه؟ فقالوا: ما مذهبه إلاّ السنة. قال: مَن بطانته؟ قالوا: أهل القدر. قال: هو قدري». «المصدر السابق» (421/452/2).

وعلّق عليه ابن بطة، فقال: «قال الشيخ: رحمة الله على سفيان الثوري , لقد نطق بالحكمة , فصدق , وقال بعلم فوافق الكتاب والسنة , وما توجبه الحكمة ويدركه العيان ويعرفه أهل البصيرة والبيان , قال الله عز وجل: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ**}».

وقال رجلٌ للأوزاعي: «أنَا أُجالس أهل السنة، وأهل البدع. فقال الأوزاعي: «هذا رجل يريد أن يساوي بين الحقّ والباطل» المصدر السابق (430/456/2).

وهذا حال من أراد يساوي بين المنهج السلفي، والمنهج التمييعي؛ من المتوقّفة.

والآثار في هذا المعنى كثيرة، فليرجع إلى المصدر السابق.

وقد ألحق الإمام أحمد كلَّ منِ اتّبع الكرابيسي في قوله، ومذهبه، وحذّر منه؛ كما قال أبو جعفر محمد بن الحسن بن بدينا: «سألتُ أبا عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، فقلت: يا أبا عبد الله، أنا رجل من أهل «المَوْصِل»، الغالب على أهل بلدنا الجهمية، وفيهم أهل سنة نفرٌ يَسير مَحْبوكٌ، وقد وقعت مسألة الكرابيسي، فَأَفْتَنَتْهُمْ قولُ الكرابيسي: لفظي بالقرآن مخلوق؟ فقال لي أبو عبد الله: **إيّاك، إياك، إياك، إياك؛ وهذا**

الكرابيسي! لا تكلّمه، ولا تكلّم من يكلّمه -أربع مرار، أو خمسًا. إنّ في كتابي أربعًا- قلتُ: يا أبا عبد الله، فهذا القول عندك ما يَتشعَّبُ منه، يرجعُ إلى قول جهم؟! قال: هذا كلّه قول جهم». رواه ابن بطة في «الإبانة-كتاب الرد على الجهمية» (129/329/5) والخلال في «السنة» (2115).

وقال أبو بكر -يعني: المَرّوذِي-: «قلتُ لأبي عبد اللَّه -ونحن بالعسكر-: جاءني كتاب من بغداد: أنّ رجلًا، قد تابع الحُسين الكرابِيسي على القول؟! فقال لي: هذا قد تَجَهَّم، وأظهر الجهمية، **ينبغي أن تحذّر منه، وَمِن كلِّ مَن اتّبعه**» «الإبانة» (403/126/6).

وقال الشيخ أحمد بن يحيي النجمي رحمه الله في «حوار مع الحلبي» (42):«ومن أثنى على المغراوي -بعد أن علم نزعته الخارجية- **يجب أن يُلحق به**, ولا أعلم أن أحدًا من أهل السنة المعروفين، سيتوقّف عن إلحاقه به».

وهذا نصٌّ من الشيخ العلامة النجمي على التحذير من المغراوي التكفيري، وممن يثني عليه، ويدافع عنه. ثم يحكي -حسب علمه- اتّفاق أهل السنة على إلحاقه به.

وغير خافٍ: أنّ الشيخ رحمه الله، قد حذّر من رأس التمييع؛ لردّه كلام أهل العلم في المغراوي، معتذرًا في ذلك بالقاعدة المأربية: «لا يلزمني». أي: لا يلزمني التحذير منه. ولهذا قال الشيخ النجمي: «**هو على طريق الضلالة**».

وسُئل الشيخ ربيع في شريط «**المنهج التمييعي وقواعده**»: هل يلحق أ تباع المبتدع بالمبتدع؟

فأجاب: «**نعم! يُلحقون به؛ إذا ناصرُوه، وأيّدوه، ودافعوا عنه. هُمْ جنده، وهو واحد منهم**؛ مثل جند فرعون. {وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا * رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا}.

فالأتباع هم الضعفاء، الذين يخدعهم أهل الباطل، ويقودونهم إلى مخالفة الحقّ، ومحاربة أهله، هؤلاء لهم حكم سادتهم.

لكـن أنتم إذا رأيتم بعض الناس مخدُوعِين؛ فلا بأس، أن تبصّروهم، وتبيّنوا لهم الحقّ؛ وإذا استمرّوا في الالتصاق بسادتهم، **فيُلحقون بهم. نعم**».

فهذا نصّ، لا يقبل التأويل، ولا التحريف: في إلحاق أتباع المخالفين بمتبوعهم؛ في وجوب التحذير منهم، وهجرهم.

وهكذا ألحقنا كلّ من اتّبع رأس التمييع في قوله، وناصره؛ بل وينبغي إلحاق رأس التمييع بالمغراوي؛ لدفاعه عنه، وعن الحويني، وغيرهما.

فلم نأتِ -ولله الحمد، والمنّة- ببدعٍ من القول، وما خالفنا أصلًا من أصول أهل السنة؛ بل حكّمناها، وتحاكمنا إليها؛ بل الذي جهلها، هو مَن خالفها، وأنكر ذلك علينا بالجهل، والعناد.

وقوله: «استعمالي بعض العبارات المجملة كقولي عن الدعاة أنهم: دعاة لا قضاة».

وجوابه: أنّ استعماله بعض العبارت المجملة، مثل قاعدة: «**نحن دعاة لا قضاة**». ثم إحالته إلى المفصل؛ كما قال بعدها: «مع أني بينت كلامي ووضحت مرادي». لهو مسلك أهل البدع والأهواء؛ وهي: قاعدة: «**حمل المجمل على المفصل**».

وقد اتخذ أبو الحسن المأربي هذه القاعدة الفاسدة ذريعة في دفاعه عن سيد قطب، وضلالاته العقدية؛ وحمل عباراته المجملة على المفصل.

وهذا يؤكّد على أنّ رأس التمييع، **قد أُشرب قواعده حتى الثُّمالة**؛ فلا ضير: أن ترى هذه القواعد، تجري على لسانه.

ولا شك، أنّ هذه القاعدة باطلة؛ إذ مقتضاها: إثبات العصمة في كلام البشر؛ لأنه إذا احتمل كلامه حقًّا أو باطلًا؛ فحُمل على الحقّ؛ فيعني: أنه لا يقول إلا الحقّ. وهذا لا يجوز قطعا؛ لأنه يجوز أن يكون حقّا، أو يكون باطلًا؛ ويجوز إثباته، أو نفيه؛ ويجوز أن يتناقض في كلامه.

ولهذا؛ لا يكون حمل المجمل على المفصل إلا في كلام المعصوم -وهو كلام الله، وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم، وكلام أهل الإجماع؛ كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «درء التعارض» (186/2)- ؛ لأنّ كلام المعصوم، لا يتناقض؛ وهو الحقّ، الذي لا باطل فيه؛ والصدق الذي لا كذب فيه.

وما دخل التأويل الفاسد، وليّ أعناق النصوص، وتحريفها، وإحداث البدع إلا من الألفاظ المجملة، والمحتملة؛ كما قال ابن القيم في «الصواعق» (925/3): «إنّ هؤلاء المعارضين للكتاب والسنة -بعقلياتهم التي هي في الحقيقة جهليات- **إنما يبنون أمرهم في ذلك على أقوال مشتبهة محتملة؛ تحتمل معاني متعدّدة؛ ويكون ما فيها من الاشتباه في المعنى، والإجمال في اللفظ؛ يوجب تناولها بحقّ، وباطل**؛ فبما فيها من الحقّ يُقبل، من لم يحط بها علمًا ما فيها من الباطل؛ لأجل الاشتباه والالتباس؛ **ثم يعارضون بما فيها من الباطل نصوص الأنبياء.**

وهذا منشأ ضلال من ضلَّ من الأمم قبلنا؛ وهو منشأ البدع كلّها. فإن البدعة؛ لو كانت باطلا محضًا، لما قُبلت، ولَبادر كلّ أحدٍ إلى ردِّها، وإنكارها؛ ولو كانت حقًّا محضًا، لم تكن بدعة، وكانت موافقة للسنة؛ ولكنها تشتمل على حقٍّ وباطل، ويلتبس فيها الحقّ بالباطل؛ كما قال تعالى: {**وَلا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**} [البقرة42].

فنهى عن لبس الحق بالباطل، وكتمانه. ولبسه به خلطه به حتى يلتبس أحدهما بالآخر؛ ومنه التلبيس، وهو التدليس، والغش الذي يكون باطنه خلاف ظاهره.

فكذلك الحقّ، إذا لُبِّس بالباطل، يكون فاعله قد أظهر الباطل في صورة الحقّ، وتكلّم بلفظ له معنيَان: معنى صحيح، ومعنى باطل؛ فيتوهّم السامع: أنه أراد المعنى الصحيح، ومراده الباطل. فهذا من الإجمال في اللفظ».

فتأمل هذا الكلام الرصين؛ كيف نبّه ابن القيم على فساد الإجمال في اللفظ؛ إذ يفضي إلى تلبيس الحقّ بالباطل؛ فيحمله السامع على معنى الحقّ؛ وهو في حقيقته باطل؛ كما قال في «نونيته»، المسماة: «الكافية الشافية» (ص82)

فعليك بالتفصيل والتمييز فالـ إطلاقُ والإجمالُ دون بيانِ

قد أفسدَا هذا الوجود وخبّطَا الـ أذهانَ والآراءَ كلَّ زمانِ

ولهذا قال الشاطبي في «الاعتصام» (228/1) -وذكر حديث: «المرء على دين خليله»-: «ووجه ذلك ظاهر منبّه عليه في كلام أبي قلابة؛ إذ قد يكون المرء على يقين من أمر من أمور السنة، فيلقي له صاحب الهوى فيه هوًى مما يحتمله اللّفظ، لا أصل له؛ أو يزيد له فيه قيدًا من رأيه، فيقبله قلبه؛ فإذا رجع إلى ما كان يعرفه، وجده مظلمًا؛ فإما

أن يشعر به فيردّه بالعلم، أو لا يقدر على ردّه؛ وإما أن لا يشعر به، فيمضي مع من هلك».

وكلام أبي قلابة، المشار إليه، هو قوله: «لا تجالسوا أهل الأهواء، ولا تجادلوهم؛ فإني لا آمن أن يَغْمُرُوكم في ضلالتهم، ويُلبِّسُوا عليكم ما كنتم تعرفون».

وبناء على هذا؛ وجب حمل كلام غير المعصوم عن ظاهره؛ ولا يجوز إخراجه عن ذلك بتأويل؛ لأنه قد يقطع بأن المراد خلافه.

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لأسامة بن زيد بعدما قتل رجلا، نطق بالشهادة: «أَقال: لا إله إلا الله. وقتلته؟! قال: قلت: يا رسول الله، إنّما قالها خوفًا من السلاح. قال: أفلَا شققتَ عن قلبه حتى تعلم: أَقالها أم لا؟!» متفق عليه.

وقال عمر رضي الله عنه: «إنّ أناسًا، كانوا يُؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ρ، وإنّ الوحي قد انقطع، وإنّما نأخذُكم الآن بما ظهر لنَا من أعمالكم؛ فمن أظهر لنا خيرًا، أمِنَّاه، وقرَّبْنَاه، وليس إلينا من سريرته شيءٌ، الله يحاسبه في سريرته؛ ومن أظهر لنا سوءًا لم نَأْمَنْه، ولم نصدِّقْه، وَإن قال: إنّ سريرتَه حسنة» رواه البخاري (2641).

وقد حكى ابن عبد البر في «التمهيد» (157/10) الإجماع على أنّ أحكام الدنيا على الظاهر، وأنّ السرائر إلى الله عز وجل.

وحَكَى الشوكاني اتّفاق أهل العلم على أنّ التأويل، لا يكون إلا في كلام المعصوم، فقال في كتابه «الصوارم الحداد القاطعة لعلائق أرباب الاتّحاد» (ص96) -في ردّه على ابن عربي، والحلاج، ونظائرهما من القائلين بوحدة الوجود-: «وقد أجمع المسلمون: أنه لا يؤوّل إلا كلام المعصوم».

ويؤيده، ويقرّره: أن القضايا الدعوية المنهجية، التي بناها على هذه القاعدة؛ لم يتراجع عنها؛ بل بقي مصرًّا عليه؛ كما أنه لم يتراجع عن بقية قواعد التمييع؛ كقاعدة: «لا تلزمني»، وغيرها.

وقد تقرر في قواعد الشريعة: أنّ الفرع يسقط، إذا سقط الأصل. لأنه تابعه؛ كما قال الزركشي في «البحرالمحيط» (300/5): «يستحيل أن يسقط الأصل، ويكون الفرع باقيًا».

ولهذا؛ لمّا لم يجد جماعة التمييع -وعلى رأسِهم رأسُهم الثاني، المأربي الصغير سمير- لتبرير كلام رأس التمييع، وتبرئته من تقريره لقاعدة: «**دعاة لا قضاة**» إلا هذه القاعدة الفاسدة. فصاروا يؤوّلون كلامه، ويبحثون عن المخارج بطرق التلبيسات، والمسوّغات؛ ليحملوا كلامه على المحمل الحسن.

ولما اصطدم المأربي الصغير سمير، بتعذّر ذلك؛ برّر له بقوله: «لا يقصدها». وتبعه على ذلك ذيله، ذيّاك الجويهل المنفوخ «بلعمري».

بل أحدث قواعد تمييعية أخرى؛ ليدافع عنه؛ مثل: «طباعة كتابه ...».

أما الرمضاني الصُّغَيِّر، فكان له رأيٌ آخر؛ فقد اعتبر القاعدة صحيحة، وقال عن كتاب «**نحن دعاة لا قضاة**» للهضيبي: «**قرأته كله، وكله حق ليس فيه باطل**». فنزله منزلة قول المعصوم، والله المستعان، وعليه التكلان.

ثم جاء القول الصريح؛ من رأس التمييع نفسه، فقال: «أنا أعتقدها».

كذا نصّ؛ ولا يكاد يخفى على أدنى معرفة بأصول المنهج السلفي؛ على أن هذه القاعدة، جرت على ألسنة الإخوان؛ الهضيبي، وغيره؛ ثم سَرَت إلى القطبيِّين، والسروريين، وأمثالهم؛ مثل سلمان العودة، وغيره؟!

وأنه يقطع بفسادها، ومناقضتها لأصول المنهج السلفي؛ إذ مقتضاها هدم قاعدة الجرح والتعديل، والسكوت على المخالفين، المبطلين؛ بل هي مخالفة لمنهج الأنبياء في الدعوة إلى الله تعالى.

وقوله: «فقد ادعى وتفرد بجعلها قاعدة إخوانية بل عدها أصلا فاسدا يوالى عليه ويعادى».

وجوابه من وجهين:

أولهما: أن هذا من جملة تناقضاته الكثيرة؛ وبيانها:

- أنه من جهة يقول: «محاولة إلصاق تهمة التمييع بي».
- ومن جهة أخرى: يقرّ أنه استعمل القاعدة التمييعية: «نحن دعاة لا قضاة» على وجه الإجمال؛ كما تقدم قوله: «استعمالي بعض العبارات المجملة كقولي عن الدعاة أنهم: دعاة لا قضاة».
- ثم يذكر: أنه فصل الكلام في موطن آخر، فقال: «مع أني بينت كلامي ووضحت مرادي». لكنه وقع في قاعدة تمييعية أخرى؛ وهي: «حمل المجمل على المفصل». كما تقدم.
- ثم يناقض نفسه من جديد، ويعود إلى تقرير قاعدة: «دعاة لا قضاة»، وينكر عليّ ادّعائي: أنها إخوانية، وأنها قاعدة فاسدة. فيقول: «فقد ادعى وتفرد بجعلها قاعدة اخوانية بل عدها أصلا فاسدا يوالى عليه ويعادى».

فمقتضى كلامه: أنها ليست قاعدة إخوانية؛ وليست أصلًا فاسدًا، يوالى عليه، ويعادى.

- ثم يناقض نفسه مرة أخرى، فيقرّ بلسانه: أنها قاعدة إخوانية؛ فقال في «صوتية تراجع لزهر» د3-ث30 وما بعدها: «قلت: نحن في حقيقة أمرنا دعاة دعاة لغيرنا لإخواننا ولسنا مسلطين عليهم قضاة **وأنا لا أقصد القاعدة الإخوانية** التي أصل لها الهضيبي ومن كان على شاكلته ألبتة وهذا يعرف من خلال منهجي ومن خلال كلامي خاصة إذا كان في الكلمة ذاتها. أنا بينت أحكاما وحكمت على مخالفين لنا وذكرت جماعة الواقفة الذين يتمسحون بحفظ الكرامة ما حفظ الكرامة، وقلت: أن هؤلاء يلحقون بالمخالفين المنحرفين لأنهم ما صدعوا بالحق ولا فضحوا الباطل والسلفي الحق هو هذا منهجه فإني ذكرت هذا الكلام في ثنايا كلامي على أولئك تنبيها لهم ونصحا لهم فإني ساحب هذه القاعدة ومتبرئ إلى الله جل وعلا منها وأنا على خلاف هذا الأمر تماما يعرف هذا من يعرفني أما الذي يريد أن يغطي الحقائق ليظهر المخالفة والإسقاط وأني وقعت. نعم أنا وقعت في هذه المخالفة اللفظية وإني ساحب كلامي وتائب إلى ربي عادي جدا».

وكلامه يوهم أنه قالها مرة واحدة في الواقفة؛ وليس الأمر كذلك؛ بل ذكرها في صوتية: «نصيحة مشفق». لما نقض الاتفاق، وتهجّم على السلفيين، ووصفهم بالأوصاف القبيحة، ورماهم بمنهج الوحش، والغلاة، والمسقطين، والحدادية، وغيرها من الأوصاف؛ وانتصر لجماعة التمييع والتطبيع.

- **وتزداد غرائبه، وعجائبه**: أنه ينكر كونها أصلًا فاسدًا؛ حيث قال: «بل عدها أصلا فاسدا يوالى عليه ويعادى». ومقتضى كلامه: أنها أصلٌ صحيح.

فإن كان يرى ذلك، كذلك؛ فلمَ تراجع عنها؟! بل كان عليه أن يثبت على كلامه، ويدافع عنه بالأدلة.

وهذا كلامه شاهد عليه أنه يقرّر قواعد التمييع، ولا يعتبرها أصولا فاسدة؛ بل صار يدعو إليها حتى بشراء الذمم، ثم يغري الناس بقوله: «كلهم معي» والأحرى أن يقول «اشتريت ذممهم ليكونوا معي».

- ثم يزداد في تناقضاته، التي لا تكاد تنتهي، فيزعم: أنّ «في كلام أهل العلم ما يدل عليها...». بعدما قال: «فقد ادعى وتفرد بجعلها قاعدة اخوانية».
- ثم تعظم غرائب تناقضاته؛ فيعترف بتراجعه عنها؛ فقال: «تراجعت عنها تراجعا صريحا إلا أن ذلك لم يقبل مني...».

والتراجع دليل على الإقرار بالخطأ. والإقرار بالخطأ، ينفي تهمة «محاولة إلصاق تهمة التمييع بي».

- ويتمادى في تناقضاته، وتضاربه؛ إلى أن أقرّ: بأنّ تراجعه عنها، كان من باب التنازل.

ثم ينتهي به المطاف -بعد اللّفّ والدوران- إلى أن يقول عنها صريحة فصيحة: «أنا أعتقدها».

فَانْظروا -يرحمكم الله- إلى كثرة تناقضاته؛ بل تلاعباته، ومراوغاته؛ **وهذا دليل على جهله بأصول المنهج السلفي، وأنه غارق في وحل التمييع**، مذ زمن؛ ولهذا ردّ كلام الشيخ ربيع في المغراوي التكفيري، وقال: «كلام الشيخ ربيع ليس وحيا نزل من السماء». وقال: «لا يلزمني كلامه». ثم جاءت هذه الأحداث، فأراد أن يبعث منهجه من جديد؛ فقام بشراء الذمم في سوق الكساد العلمي، والمنهجي، والأدبي؛ لبدء تمرير منهجه، ومحاربة الحدادية بزعمه.

ولهذا قال لي لما اجتمعنا في بيته في أول اجتماع: «كلهم معي. وكلهم ضدك».

ولهذا قال عنه المأربي الصغير سمير: «لا يعرف ولا يفهم قاعدة: «**نحن دعاة لا قضاة**».
وقال أيضا: «لم يكن يدري ما يدور في فتنة الدكتور حتى أفهمناه: مسألة الحاكمية».

فمن كان مثله؛ لا يحلّ له الكلام في مسائل العلم، والقضايا المنهجية؛ لقوله تعالى: {**وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا**}.

قال ابن قدامة في «تحريم النظر في في كتب الكلام» (54): «ومن لم يعلم شيئا، وجب عليه السكوت عنه، وحرم عليه الكلام فيه. قال الله تعالى: {ولا تقف ما ليس لك به علم}. وذكر الله تعالى في المحرّمات: {وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون}».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الجواب الصحيح» (458/6): «وهذا نهي عن التكلّم بلا علم؛ وهو عام في جميع أنواع الأخبار؛ وقد يتناول ما أخبر به الإنسان، وما قد يعتقده بغير الأخبار من الدلائل، والآيات، والعلامات؛ ليس له أن يتكلم بلا علم؛ فلا ينفي شيئا إلا بعلم، ولا يثبته إلا بعلم».

وقد حكى ابن القيم في «أعلام الموقعين» (138/2) الإجماع على ذلك؛ فذكر الآية، وكذا قوله تعالى: {أم تقولون على الله ما لا تعلمون}، ثم قال: «وقد أجمع العلماء على أن ما لم يتبيّن، ولم يتيقّن؛ فليس بعلم، وإنما هو ظنّ؛ والظن لا يغني من الحقّ شيئًا».

وقوله: «وإن كان في كلام أهل العلم ما يدل عليها...».

وجوابه: أن هذا من جملة تلبيساته، ومن الكذب على أهل العلم؛ وإلا؛ فأين مصدره في ذلك؟! ولمَ لمْ يسمِّ هؤلاء العلماء؟! إلا إذا كان يقصد بذلك المغراوي، والحويني،

والحلبي، والمأربي، وعرعورًا، وسلمان العودة، والهضيبي، وسعيد حوى، ومن سلك سبيلهم؛ ويعتقد أنهم من أهل العلم.

أمّا العلماء الربانيون من السلفيين؛ فإنه لما علموا:

- أنه يدافع عن المغراوي، ورد كلام الشيخ ربيع فيه، وقال: «**لا يلزمني كلامه**».
- وأنه يبيع كتب أهل البدع: حذروا منه، بل قال فيه الشيخ النجمي: «هو على طريق الضلالة».

فكيف لو أدركوا هذه الأحداث، وشاهدُوا إحياءه لمنهج التمييع، وقواعده، لا سيما قاعدة: «**نحن دعاة لا قضاة**». ودفاعه المستميت على جماعة التمييع والتطبيع، ووَقِيعته في السلفيين، ووصفه لهم بالألقاب الشنيعة، وغيرها من الأخطاء الجسيمة؟!

وقوله: «بل في كلامه هو وبصوته ما يدل عليه».

وجوابه: أنّ هذه فرية بلا مرية؛ إلا إذا فبركوا صوتية، أو لفّقوها، أو بتروها؛ كما صار ديدين أتباعه؛ كما بتروا جواب الشيخ عبيد رحمه الله.

وقوله: «تراجعت عنها تراجعا صريحا إلا أن ذلك لم يقبل مني...»

وهذا من جملة مراوغاته، وتلاعبه بالألفاظ؛ فقد صرّح بأن: «**المخالفة اللفظية**». والمخالفة اللفظية، أو الخطأ اللفظي، هو: أن يقصد بقوله شيئًا، فيصادف غير ما قصده. كمن سمع طارقًا يطرق بالباب، فبدلا أن يقول: «**طارق**». قال لزوجه: «**طالق**». فإنها لا تطلق؛ لعدم قصده الطلاق، بل سبق لسانه خطأ.

والخطأ اللفظي؛ هو الخطأ الصوري، الذي لا أثر له.

ويؤكد: أن تراجعه، كان مجرد خطأ لفظي، ولم يكن حقيقيا؛ قوله فيما بعد: «ولكن لحسم الخلاف، وتقليل الكلام تراجعت عنها تراجعا صريحا».

وقوله «أنا أقرّ بها إلا أني قلت تراجعت تنازلا». كما في شهادة بعض الإخوة من ولاية سطيف.

ثم صرح في آخر المطاف، أنه: «**يعتقدها**».

فذاك كلامه في العلانية، وهذا كلامه في السرّ، ومجالسه الخاصة! يعترف بأنه يقول بها؛ لكن تراجعه، كان من باب التنازل.

أليس هذا من التلاعب في الألفاظ، والتلبيس على الناس، وغش للدعوة السلفية، وأنه مقرّ بهذه القاعدة، التي تعتبر أصلا مهمًّا من أصول التمييع؟!

وقوله: «**لم يقبل مني**»؛ لأن تراجعه كان مراوغة من باب التنازل -كما صرّح بذلك- ولم يكن صادقًا فيه؛ فلم يتراجع عن القضايا الدعوية التي بناها عليها، وتحلّله من السلفيين، وتبرّئه من منهج التمييع، والمميعين. لهذا أُنظر حتى تظهر صدق توبته، وتراجعه.

لكنه صرّح في الأخير: أنه يعتقدها -كما تقدم- ولم يجحدها؛ بل جرت على لسانه قواعد التمييع أخرى؛ كقاعدة: «**لا تلزمني**» .

وإنظار المخالف، حتى تظهر صدق توبته؛ أصل من أصول أهل السنة؛ كما قال تعالى: {**إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ**}.

قال الزّجاج النّحوي: «{**إِلا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلحُوا**} أَي: أظهرُوا أنهم كَانُوا على ضلال، وأصلحُوا ما كانوا أفسدوه، وغَرُّوا به من تَبِعَهُمْ ممَّن لا علم عِنْده. {**فَإِنَّ**

اللَّهَ غَفُور رَحِيم} أعلم اللَّه أَنّ مِن سَعَة رحمتِه، وتفضّله؛ أَن يغْفر لمن اجترأ عليه هذا الاجتراء؛ لِأن هذا، ممَّن لا غاية بعده، وهو: أنه كفر بعد تبيّن الحق». نقله ابن عساكر في «تبين كذب المفتري» (385).

وقال ابن كثير في «تفسيره» (473/1): «أي: رجعوا عمّا كانوا فيه، وأصلحوا أعمالهم وأحوالهم، وبيّنوا للناس ما كانوا كتموه».

وقد أَنْظَر النبيُّ صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك، وصاحبَيْه -لما تخلّفوا عن غزوة تابوك- خمسين ليلة، حتى أنزل الله عز وجل قوله: {**وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمِ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ**}.

عن الحَسن بن شقيق قال : «كنَّا عند ابن المبارك ؛ إذ جاءه رجلٌ فقال له: أنت ذاك الجهمي؟! قال: نعم. قال : إذا خرجت من عندي فلا تَعُدْ إليَّ. قال الرجل : فأنا تائب. قال : لا حتى يظهر من توبتك مثل الذي ظهر من بدعتك». أخرجه ابن بطة في «الشرح والإبانة- الإبانة الصغرى» (154).

وقد سئل الإمام أحمد عن رجل كانت له زلّة، وتاب؟! فأجاب: بأنه لا تقبل توبته. وأشار إلى شروط قبول توبته: من إظهار توبته، ورجوعه عن كلامه، واعترافه بخطئه.

فقال أبو حاتم محمد بن إدريس: «ولقد ذُكر لأبي عبد الله أحمد بن حنبل رجلٌ من أهل العلم، كانت له زلّة، وأنه تاب من زلّته؟! فقال: **لا يقبل الله ذلك منه حتى يظهر التوبة، والرجوع عن مقالته، وَلْيُعلمنّ، أنه قَالَ مقالته: «كيت وكيت». وأنه تاب إلى الله تعالى من مقالته، ورجع عنه. فإذا ظهر ذلك منه حينئذ تقبل**. ثم تلَا أبو عبد

الله: {إلاَّ االَذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا}». ذكره ابن رجب في «ذيل طبقات الحنابلة» (300/1).

ولهذا لم يقبل توبة حارث المحاسبي الصوفي، وحذّر منه أشدَّ التحذير، وممن تبعه؛ وأَمر بهجره؛ لأنه كان إذا رُوجع في بدعته يَجحد، ولا يعترف بأنّ ما عليه بدعة؛ فلم يكن صادقًا في توبته؛ كما قال المرُّوذِي: «أُخبرنا: أنّ أبا عبد اللَّه، ذكر حارثًا المحاسبي؛ فقال: حارث، أصل البليّة -يعني حوادث كلام جهم- ما الآفة إلا حارث، عامة من صَحبه: أَنْبَتَكَ، إلا ابنَ العلّاف، فإنه مات مستورًا، **حذّروا عن حارث أشدّ التحذير**. قلت: إن قومًا يختلفون إليه؟ قال: **نتقدّم إليهم، لعلهم لا يعرفون بدعته؛ فإنْ قَبِلوا، وإلا هُجرُوا، ليس للحارث توبة، يشهد عليه ويجحد، إنما التوبة لمن اعترف**». «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (150/1).

وقال ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (109/1): «قال أحمد -في رواية المرّوذي؛ في الرجل يشهد عليه بالبدعة، فيجحد-: ليست له توبة، إنما التوبة لمنِ اعْترف؛ فأمّا من جَحَد، فلا توبة له».

وقال السفاريني في «غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب» (851/2): «وتوبة المبتدع؛ أن يعترف بأنّ ما عليه بدعة. قال في «الشرح»: فأمّا البدعة، فالتوبة منها: بالاعتراف بها، والرجوع عنها، واعتقاد ضدّ ما كان يعتقد منها».

وقال ابن القيم في «عدة الصابرين» (68): «ولهذا كان من توبة الداعى إلى البدعة: أنْ يبيّن أنّ ما كان يدعُو إليه: بدعة وضلالة؛ وأن الهدى في ضدّه؛ كما شرط تعالى في توبة أهل الكتاب، الذين كان ذنبهم؛ كتمان ماأنزل الله من البينات، والهدى؛ ليضلوا الناس بذلك: أن يصلحوا العمل في نفوسهم، ويبيّنوا للناس ما كانوا يكتمونهم إياه، فقال:...». وذكر الآية السابقة.

قال: «وهذا؛ كمَا شرط في توبة المنافقين، الذين كان ذنبهم: إفساد قلوب ضعفاء المؤمنين، وتحيّزهم، واعتصامهم باليهود والمشركين، أعداء الرسول، وإظهارهم الإسلام رياءً وسمعة: أن يصلحوا بدل إفسادهم، وأن يعتصموا بالله بدل اعتصامهم بالكفار من أهل الكتاب والمشركين، وأن يخلصوا دينهم لله بدل إظهارهم رياء وسمعة. فهكذا تُفهم شرائط التوبة، وحقيقتها. والله المستعان».

وقد سار على نهجهم أهل العلم، من السلفيين؛ في وجوب إنظار المخالفين، حتى تظهر صدق توبتهم، ويصلحوا ما أفسدوا، ويبيّنوا ما كتموا من الحق؛ ويوالوا السلفيين، ويتبرّؤوا من المبطلين، ومناهجهم، وقواعدهم.

قال الشيخ ابن باز رحمه الله في «مجموع فتاوى ابن باز» (244/8) -في ردّه على عبدالرحمن عبدالخالق-: «فالواجب عليكم الرجوع عن هذا الكلام، وإعلان ذلك في الصحف المحلية، في الكويت والسعودية، وفي مؤلَّف خاصٍ، يتضمن رجوعكم عن كل ما أخطأتم فيه.

ولا يخفى أنّ الحق قديم؛ كما قال عمر رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم. فالرجوع إليه خير من التمادي في الباطل. وفقنا الله وإياكم لما فيه رضاه، وأعاذنا جميعا من أسباب سخطه ».

وقال الشيخ زيد المدخلي رحمه الله في «الأجوبة الأثرية عن المسائل المنهجيّة» (104) –وقد سئل: ما ضوابط نصيحة المخالف لمنهج السلف؟ وهل للنصيحة مدة معينة؟-:

«الجواب: شروط توبة المبتدع، هي الشروط المعروفة بالتتبّع، والاستقراء؛ لقبول توبة كل مذنب:

الأول : الإقلاع عن الذنب.

ثانيا: الندم على ما فعله.

الثالث: العزم على عدم العود فيه.

ويزيد المبتدع على هذه الثلاثة الشروط، ما يلي :

1- البراءة المعلنة ظاهرًا وباطنًا؛ لا سيما في الأماكن، التي كان ينفث فيها سموم بدعته، وعلى سمع الأفراد الذين دعاهم؛ ليعتنقوها، ويتعصبوا لها، ويقوموا بنشرها، حتى تصبح البدعة، وتمسي؛ كأنها سنة نبوية كريمة، يحرص على الدعوة إليها، والعمل بها؛ ممن امتلأت بها قلوبُهم، وتفاعلت معها جوارحهم. ومن يضلل الله فلن تجد له وليّا مرشدًا.

2- أن يردّ على نفسه؛ إن كان قد ألّف في الترغيب فيها، وفي ذمّ من ينتقدها، أو ينتقد دعاتها، والمروجين لها؛ ويكون الرد صريحًا وجليًّا، يفهمه كلُّ من قرأه، أو سمعه؛ براءةً للذمة، ونصرًا للسنة، ومحبة لأهلها؛ وأن يستمر على ذلك حتى يأتيه من ربه اليقين.

3- أن يحرق، ويتلف ما بين يديه من الوسائل، التى دوّنت فيها البدع؛ حتى لا يبقى لها باقية، يَفتتن بها مَن يفتتن؛ سواء في حياة محدّثها أو بعد مماته.

وأخيرا؛ فاعلم -أيها السائل- أن المبتدع شرٌّ مستطير على نفسه، وعلى مجتمعه، وأمته؛ فإن أعرض عن نصيحة الناصحين؛ وجب هجرُه، والفرار من مجالسته، وصحبته».

ثم قال: «وقلتَ -أيها السائل- : وهل تُطبق على الحزبيِّين في هذا العصر؟

والجواب: يجب أن تطبق الشروط على كلّ صاحب بدعة. ولا شك؛ أن الحزبيين أصحاب بدع متعدّدة و متنوعة؛ إذ منهم الخوارج، ومنهم الصوفية، ومنهم الجهّال

المقلدون لهؤلاء وأولئك. والواجب على الجميع التوبة إلى الله، المستوفية لشروطها كل بحسب حاله...».

بل إنّ المبتدع، إذا تاب، ينظر مضيّ سنَة؛ حتى يتأكد صحّة، توبته؛ سدًّا لذريعة التحايل، وإظهار التوبة تستّرًا.

كما قال في رواية المرّوذي: «**وإذا تاب المبتدع، يُؤجّل سنَة حتى تصحّ توبتُه**. وَاحتجّ بحديث إبراهيم التيمي: «أنّ القوم نازلوه في صَبيغ بعد سنَة، فقال: جالسوه، وكونُوا منه على حذر.

وقال القاضي أبو الحُسين -بعد أن ذكر هذه الرواية، وغيرها-: فظاهر هذه الألفاظ، قبول توبته منها؛ **بعد الاعتراف، والمجانبة لمن كان يقارنه، ومُضيّ سنَة**.

ثم ذكر رواية ثانية: أنها لا تُقبل. واختاره ابنُ شَاقلّا. واحتجّ لاختياره بقوله عليه السلام: «من سنّ سنّة سيّئة، كان عليه وزرها، ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة».

وروى أبو حفص العكبري بإسناده عن أنس مرفوعًا: «أن الله عز وجل احتجب التوبة عن كل صاحب بدعة». انتهى من كتاب «الآداب الشرعية» (109/1).

قال ابن قدامة في «المغني» (183/10): «قد ذكر القاضي، أن التائب من البدعة يعتبر له مضي سنة، لحديث صبيغ. رواه أحمد في " الورع "، قال: ومن علامة توبته، أن يجتنب من كان يواليه من أهل البدع، ويوالي من كان يعاديه من أهل السنة. والصحيح أن التوبة من البدعة كغيرها، إلا أن تكون التوبة بفعل يشبه الإكراه، كتوبة صبيغ، فيعتبر له مدة تظهر أن توبته عن إخلاص، لا عن إكراه ».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (85/7): « وقال تعالى: {وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى} . وقال: {إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ} . وقال: {إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ}. وقال في الْقَذْفِ: {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}. وقال في السَّارِقِ: {فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ}. وقال: {وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا}. ولهذا شَرط الفقهاء في أحد قوليْهم في قبول شهادة القاذف: أن يصلح. وقدّرُوا ذلك بسنَة؛ كما فعل عمرُ بصبيغ بنِ عسل لما أجّله سنَةً؛ وبذلك أخذ أحمد في توبة الداعي إلى البدعة: أنه يؤجّل سنة؛ كما أجل عمر صبيغ بن عسل».

فهذا النصوص عن إمام السنة، الإمام أحمد بن حنبل، وغيره؛ تؤكّد على أن شرط توبة المخالف: إعلان توبته، والاعتراف بالخطأ، والرجوع عمّا قاله حقيقة، لا تنازلًا؛ لذرّ الرماد في الأعين؛ وأنه قال كذا وكذا، وأنه تاب وتراجع عن مقالته، وترك ما كان يعتقد، وموالاة أهل السنة (السلفيين)، والتحلّل من الطعون فيهم، ومجانبة المخالفين (جماعة التمييع)، ثم ينظر سنَة؛ حتى تظهر صدق توبته.

ولا يشكّ أدنى منصف: أن لزهر لم يتراجع، بل كان سببًا في نشر التمييع، وإحياء قواعده، وإخراج بعض من ينتسب إلى المشيخة، والأئمة، والطلبة: إلى منهجه التمييعي؛ بشراء ذممهم؛ وتسبب أيضا في تطاول حدثاء الأسنان على السلفيّين، والطعن فيهم، وفتح لهم الباب في ذلك على مصراعيه.

وهكذا من قبله عرعور، والمأربي، والحلبي، ونظرائهم؛ تسببوا في نشر قواعد التمييع، وانحراف كثير من الشباب عن المنهج السلفي إلى هذا المنهج الأفيح التميعي.

ولهذا؛ لم يقبل الإمام أحمد توبة المحاسبي؛ لأنه كان سببًا في نشر مذهب جهم بن صفوان، وأضلّ بذلك خلْقًا كثيرًا.

وتأمل قوله: «حارث أصلُ البليّة -يعني حوادث كلام جهم- ما الآفة إلا حارث، عامة مَن صحبه انبتك، إلا ابن العلاف».

وابن العلاف: هو الحَسن بن عليّ بن أحمد البغدادي، أبو بكر ابن العلّاف، المقرئ الشاعر. ترجمته في «تاريخ بغداد» (375/8)، و«تاريخ الإسلام» (338/7).

يتبع...